

أداة ٣ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٢٣ شعبان سنة ١٣٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري

وزير المعارف العمومية

إسماعيل محمود القباني

قانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣

خاص بالسجل التجارى

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ بإنشاء السجل التجارى المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعدنى كل محافظة أو مديرية دةتر، يسمى "السجل التجارى" تقييد فيه أسماء التجار المصريين والأجانب أفرادا كانوا أو شركات إذا كان لهم فى دائرة المحافظة أو المديرية محل رئيسى أو مركز عام للشركة أو فرع أو وكالة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٢٣ شعبان سنة ١٣٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الشئون الاجتماعية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عباس مصطفى عمار عبد الجليل إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ قسم ٨ (وزارة المعارف العمومية) فرع ١ (الديوان العام والمناطق) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ١٠٠,٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه) لتسوية تجاوزات بعض بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور اعتمادات الباب الثانى من نفس الفرع .

مادة ٢ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ قسم ٨ (وزارة المعارف العمومية) فرع ٣ (التعليم الفنى) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتببات) اعتماد إضافى قدره ٢٠,٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه) لتسوية تجاوزات بعض بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور اعتمادات الباب الثانى من نفس الفرع